



قرار وزير العدل

رقم ( 126 ) لسنة 2015م

بشأن تسمية رئيس وأعضاء ومقرر لجنة  
رصد وتوثيق إنتهاكات حقوق الإنسان

وزير العدل

- بعد الإطلاع على الإعـلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن أنظـام القضاء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014م في شأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014م في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012م بإعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء لحكومة الإنقاذ الوطني رقم (1) لسنة 2014م في شأن تكليف وزراء بمباشرة أعمالهم.
- وعلى قرار وزير العدل رقم (1014) لسنة 2014م بشأن تشكيل لجنة لرصد وتوثيق إنتهاكات حقوق الإنسان.
- وعلى ما عرض له السيد/مدير مكتب الوزير.

قرار

مادة (1)

يسمى رئيس وأعضاء ومقرر اللجنة المركزية لرصد وتوثيق إنتهاكات حقوق الإنسان المنصوص عليها في قرار وزير العدل رقم (1014) لسنة 2014م على النحو التالي:-

رئيساً  
عضواً  
عضواً  
مقررأ



- (1) السيد/محمد علي إرفيدة
- (2) السيد/إيار السنوسي أبوديب
- (3) السيد/بدر حسين المختار
- (4) السيد/مهني إبراهيم فضل

مادة (2)

يباشر رئيس وأعضاء ومقرر اللجنة المركزية المشار إليهم في المادة السابقة أعمالهم وفقاً لأحكام القرار رقم (1014) لسنة 2014م .





دولة ليبيا  
حكومة الإنقاذ الوطني

وزارة العدل

مادة (3)

يباشر المقرر أعماله في اللجنة على سبيل التفويض التام.

مادة (4)

يمنح الرئيس والعضو الأول مكافأة مالية قدرها (1500 د.ل) ألف وخمسمائة دينار شهرياً ويمنح العضو الثالث والمقرر مكافأة مالية قدرها (600 د.ل) ستماية دينار شهرياً.

مادة (5)

مدة عمل اللجنة ستة أشهر رقابة التمديد.

مادة (6)

يعمل هذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالف أحكامه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

قرار رقم #126

مصطفى أحمد القليب

وزير العدل



2015 ميلادي.

22 فبراير

